الفرض والنفقة ولو اقامت بينة بالابراء في غيبة الزوج المبوب واذا قلتم بعدم صحة العقد لعدم
ثبوت الطلاق بحكم ما ذكر يكون وطي الزوج الثاني زنا وتكون زانية يترتب عليها احكام الزنا ام لا وما
حكم الله في الزوج الذي تزوج بها هل يلزمه الحد او التعزير او لا يلزمه حيث لا علم عنده او لا فاجاب
ان اقر الزوج بالتعليق او اقيمت بينة عادلة عليه به فالقول لها في الابرا لانه لا يعلم الا منها ويصح التعليق
بالابرا عن المجهول ويقع الطلاق به واذا تزوجت قبل ثبوت التعليق بما ذكر فالنكاح باطل ولكن لا حد
على الزوج اذا دخل بها للشبهة بالعقد والله اعلم وسئل عن رجل بقي محرما الى ايام النحر حبس بمنى الى خامس
يوم فهل له بعد الخمسة ان ياتي الى مكة وينفك احرامه فاجاب اذا رمى وذبح وحلق فقد خرج من
احرامه والله اعلم وسئل العلامة السيد محمد صادق بن احمد بادشاه عن تكبير التشريق هل يجب
على الامام الاعظم ومن اقتدى به فيما بعد كل من صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة الاتيان به لما به صرح ايضا
من ان الحلبي والقنوي بما وقع لها وهما ليث طاشيا ما شرط الامام من المصر وغيره ام لا يجب وهل اذا اتى به
بعد ما طعا العصر الاذان ام لا فاجاب بمقتضى كلامهم ان هذه الكيفية اعني العصر بعد الظهر فورا والعشا
بعد المغرب كذلك لاخلاف في مراعاتها عند الجمع حتى لو فصلت بالاشتغال بعمل عبادة كان ام لا كره واعيد الاذان
للعصر والاقامة للعشا وما ذاك الا للاتفاق على ورودها عنه صلى الله عليه وسلم والله اعلم وسئل العلامة
زين الدين بن نجيم عن المراة الغنية اذا كان لها محرم وارادت ان تحج حجة الاسلام على زوجها منعها او لا فاجاب
ليس له منعها ولها ان تحج بلا اذنه والله اعلم وسئل العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري عن رجل تزوج امراة
وهو محرم فهل العقد صحيح ام لا وهل يكون ذلك مفسدا للحج ام لا فاجاب بان النكاح صحيح ولا يكون ذلك
مفسدا للحج فان وطي قبل الوقوف بعرفة في احد السبيلين فسد حجه ووجب عليه ان يمضي في الفاسد
ووجب عليه القضا وان كان بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه والواجب عليه بدنة والله اعلم وسئل هل
يجوز اخراج احجار الحرم وترابه الى الحل ام لا فاجاب لا باس بذلك قال في المحيط ولا باس باخراج تراب الحرم
واحجاره الى الحل لانه يجوز استعماله في الحرم ففي الحل اولى انتهى والله اعلم وسئل عما في الحج من الاركان والشروط
والواجبات والسنن فاجاب بانه قال في تحفة الملوك واركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته
الوقوف بالمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر وركعتا
الطواف وسنته طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين والمبيت بمنى في ايام
منى وشرائطه الاحرام والتلبية مرة شرط والزيادة سنة انتهى والله اعلم وسئل عن انسان عنده
مال وشك في حله وحرمته هل يجوز له الحج به ام لا وهل اذا حج به يسقط عنه الفرض ويثاب ام لا وما
المراد بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فاجاب الواجب على الانسان اذا اراد الحج ان يجتهد في تحصيل
مال حلال فانه لا يقبل بالنفقة من المال الحرام كما ورد في الحديث مع انه يسقط عنه الفرض اذا حج به ولا تنافي
بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الاخرة عقاب تارك الحج والمراد بقوله تعالى من استطاع
اليه سبيلا الزاد والراحلة لان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة والله اعلم وسئل
عن اول وقت الوقوف بعرفة واخره فاجاب بان اوله وقت الزوال من يوم عرفة واخره فجر يوم النحر قال
في الكنز ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر يوم النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه قال
شارحه هذا بيان لاول الوقت واخره وقال في المختار ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس الى طلوع
الفجر من الغد انتهى والله اعلم وسئل عن اول وقت الخروج الى منى واخره فاجاب بانه يخرج الى منى
بعد ما طلعت الشمس يوم التروية يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم يذهب الى عرفات والله
اعلم وسئل عن خشب فضل عن عمارة البيت الشريف واتخذ منه تسبيح هل يجوز الانتفاع بذلك ام لا فاجاب
ان كان ملكا لاحد جاز الانتفاع به باذن مالكه وان كان اصله من بيت المال جاز لمن كان مستحقا بان ينتفع به
باذن الامام او نائبه كما قالوا ايضا في كسوة الكعبة يجوز شراؤها من بني شيبة لان الامام اذن في دفعها لهم

مطلب يصح التعليق بالابراء عن المجهول ويقع الطلاق به

فتاوى السيد محمد صادق بادشاه

فتاوى الطوري

مطلب اركان الحج وواجباته وسننه وشرائطه

مطلب يجوز شراء كسوة الكعبة من بني شيبة

و روى

وروى الازرقي في دفعها لهم وروى الازرقي ان عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها
على الحاج وقال في فتح القدير وكلما جاز الانتفاع به في الحرم جاز اخراجه ومن ذلك حجارة الحرم وحصاه
الا ان يبالغ في ذلك كثيرا بحيث يضر بالارض والدور فيمتنع انتهى والله اعلم وسئل عن المراة هل لها
ان تسافر الى مكة مع ولد زوجها ام لا فاجاب يحل لها ذلك قال في الكنز ومحرم او زوج لامراة في سفر
قال الشارح ولها ان تخرج مع كل محرم على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة سواء كان مسلما او كافرا
الا ان يكون مجوسيا او فاسقا لا يؤمن من الفتنة او صبيا او مجنونا ... لانه يشترط في الزوج
ان يكون عاقلا بالغا وهذا قال في المجمع ويشترط في حج المراة من سفر زوج او محرم بالغ قال في شرحه
غير مجوسي ولا فاسق انتهى والله اعلم وسئل عن اول وقت الوقوف بالمزدلفة واخره فاجاب بان اوله من
اول طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته كذا قاله الشارح والله اعلم وسئل
عن منى هل فيه وقوف ام لا فاجاب بانه ليس فيها الا في الجمرات قال في المختار ثم الى منى قبل طلوع الشمس
فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها والله
اعلم وسئل عن المدينة هل لها حرم عندنا ام لا فاجاب بان المدينة ليس لها حرم عندنا فيحل الاصطياد فيها
وقطع اشجارها والله اعلم وسئل عن مكة هل يحرم المجاورة فيها ام لا فاجاب بان المجاورة بها حرام والله اعلم
وسئل عن المراة هل لها ان تخرج الى الحج مع المحرم بغير اذن الزوج ام لا فاجاب يجوز لها ذلك في حجة الاسلام
فقط قال في المختار ولا تحج المراة الا بزوج او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه حجة
الاسلام بغير اذن والله اعلم وسئل عن الانسان اذا كان عاجزا عن الحج هل يجوز له ان يستنيب
من لم يحج حجة الاسلام ام لا فاجاب يجوز له ذلك قال في فتح القدير والافضل احجاج الحر
العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه انتهى والله اعلم وسئل عن الانسان اذا كان عليه حج
الفرض وكان محبوسا هل يجوز له ان يرسل انسانا يحج عنه ام لا فاجاب يجوز له ذلك قاله
في التجنيس وان كان في السجن فامر ان يحج عنه فمات في السجن جاز وان خرج من السجن لم يجز
وان كان بينه وبين مكة عدو ان اقام العدو على الطريق قبل موت المحجوج عنه
لا يجوز عنه وان لم يقم حتى مات لا يجوز والله اعلم وسئل عن الحاج عن الغير هل له ان يقرن
الحج بعمرة لنفسه ام لا فاجاب ليس له ذلك ويضمن النفقة قال في فتح القدير ولو امره بالحج
فقرن معه عمرة لنفسه لا يجوز ويضمن اتفاقا وسئل عن الحاج عن الغير اذا وصل مكة
قبل اشهر الحج واراد ان يحرم بعمرة ويحل منها ويمكث في مكة الى ان ياتي اشهر الحج هل
له ذلك ام لا واذا فعل ذلك هل يكون مخالفا ام لا فاجاب ليس له ذلك ويكون مخالفا قال
في المحيط ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج فهو مخالف لانه ما امر بحج ميقاتي وفي المبتغى وان
بدا بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت يضمن النفقة لانه خالف امره والله اعلم وسئل هل
يجوز للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ام لا فاجاب يجوز ذلك قال العلامة الزيلعي الاصل
في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة
كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قران والاذكار الى غير ذلك من جميع انواع البر ويصل
ذلك الى الميت وينفعه وسئل عن انسان اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله وثلث ماله يبلغ
ثلاثمائة دينار وهناك من يرغب في ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا فهل يدفع له ذلك
المقدار ويتصدق بما فضل على الفقراء والمساكين وهل التصرف في ذلك للقاضي او للوصي المختار
الذي اقامه الميت فاجاب بانه يحج بجميع الثلث قال في المحيط الثالث لو اوصى ان يحج عنه بمال
مسمى فان بلغ ذلك ان يحج عنه من بلده والا يحج عنه من حيث يبلغ لانه يجب الحج بهذا المقدار من
المال وقال في فتح القدير هذا اذا لم يعين كيف فان عين بان قال حجوا عني بالف او بثلث مالي

مطلب في المحرم للسفر بالمراة

مطلب جعل ثواب عمله لغيره

Copyright King Saud University